عابر سلعة يطلبها منه قبل ملكه اياها من يطلبها منه دون مراوضة وكان عرفا فان اشتراها واخذه بربح دون مراو
ضة على قدر كذا عياضا وقاله ابن حبيب وروى ابن نافع وكان البلغ به الفسخ قال بعض هذا على قول ابن القاسم ويجب
فسخ شراء الآمر وكرهوا ان يقول لا يحل ان اعطيك ثمانية في مائة وكان عن هذه سلعة فبعتها ثمانون خذها بمائة الى اجل
مغربين لو كان مشتريد السلعة يريد بيعها ساعة قبضها فلا خير فيه ولو لم يكن البايع عاينا فيلمو هذا على قوله بالمكروه
و
وصور محظورها ثلاثة الاول اشترى لي كذا بعشرة وانا اخذها منك باثنا عشر نقدا فيها الى ان يشترط نقد المامور
جاز وله جعل مثله لانها اجارة وسلف او رفعت لزمته الآمر فان نقد المامور ولم يقبض قدر مدة فسخ السلف وعلى لزوم الاول امر اجر
مثله والربح او اجر مثله وفيه ثالثها لا اجر له لانه اتمام للربا لابن القاسم وسحنون مع ابن حبيب وابن رشد ولو مضى قدر ميزته
بلا جبر وان لم يفترقا لا كان النشا بيتفق على ان الاول نقد والثاني لاجل حرام وفي لزوم البيع الاول للآمر وفسخه ان لم يفت المبيع
قولا المشهور وسحنون **ابن محرز** وهو بجيبي وحمل على علم البايع الاول بعلمهما وفي لزوم الآمر من جعل المثل
والربا الثالثة كقول ابن محرز عن محمد لا يفسخ وان لم يفت وله راس ماله وجعل مثله ابن حبيب يفسخ الشراء الثاني
لانه بيع ما ليس عندك بان فات المبيع بقيمته يوم قبضه ان ناخر ما بلغت قال محمد تعليله لا يجوز ولو وقع الشراء بنقد
و
الثالثة على العكس حرام لانها اجارة وسلف بزيد المامور العشرة ان قبضها وله جعل مثله فلو استهلك في الثالثة
في جواز الاول وكراهته روايتان والثانية لا تجوز **و** في مضيها وفسخها فتمضي بالقيمة في الفوت يوم قبضها
الآمر روايتا ابن القاسم مع قوله مستحبا ترك المامور الزايد على ما نقد **و** قول ابن حبيب فلا يكون الا كما على بيعها قبل
وجوبها للمامور بمدخله بيع ما ليس عندك والثالثة كالرد وفي مضيها بالعقد او الفوت ثالثها وفسخه كما مر لابن
القاسم وسحنون وابن حبيب **بيع الخيار** بيع رفع بته اولا على امضا يتوقع

انتهى بحمد الله وتوفيقه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله
عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون واخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لنا سيد ولمشترينه
بجاه افضل الخلق سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب
العالمين
هـ